

الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2026

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

.....
.....
مؤسسات الرعاية الاجتماعية

تحيين 2026

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير، أفراد أو جماعات. كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

التكفل بالغير كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم. وكذا ضمان استقلاليتهم و مشاركتهم الاجتماعية :

الفرد كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولاسيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة :

الجماعات كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها. المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما:

المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين :

مؤسسات استقبال وحماية الأطفال :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين :

المؤسسات متعددة الوظائف للنساء :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين :

مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

1- الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23) أبريل (2018)، ص 2339 .

باستثناء التكفل بالجماعات يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.

كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني : أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:

صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم :

احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المتكفل بهم :

عدم التمييز :

حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية :
المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم ؛
إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات والمعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة الميم

المادة 5

يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص

الاستقبال :

الإيواء:

الإطعام :

التوجيه :

الإسعاف الاجتماعي :

المساعدة الاجتماعية والقانونية :

الوساطة الاجتماعية :

المتابعة التربوية :

تقوية القدرات والتكوين والتأهيل :

المتابعة والمواكبة الاجتماعية

تأمين العلاجات الصحية الأولية :

الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :

تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة :

التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية. غير أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم لأي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.

كما يمنع عليهم تنقل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائبهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 9

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ويشار إليه في هذا القانون بالمؤسس.

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية الاعتبارية.

المادة 10

يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه الأخيرة، وذلك وفق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص، مقابل وصل مختوم ومؤرخ من لدن الشخص المعني.

لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة ، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس والوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي.

يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على الخصوص :

المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معايير تجهيز المؤسسة :

معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين :

شروط النظافة والوقاية والسلامة :

القواعد الواجب احترامها في المجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة، يترأسها العامل أو من يمثله وتتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتحدة لتطبيقه، ولاسيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.

يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.

توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقوم فورا بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 15

عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.

المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها ، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية وعلى الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ حصول التغيير الأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما لدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

غير انه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من الادارة المختصة، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة أو الوقاية والسلامة.

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 18

تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية:

- المؤسس :

المدير :

لجنة التتبع والرقابة :

المادة 19

يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية:

المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة :

تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه :

المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية :

ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنعي تنظيمي ؛

أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي كما هي محددة بنص تنظيمي، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخلاف ذلك.

يعين المدير من طرف المؤسسة ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولاسيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية:

إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة :

السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

تنفيذ ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها :

التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة :

تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء :

إعداد تقرير سنوي عن تدبير وأنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد

المصادقة عليه من قبل المؤسس :

إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها ، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :

تمثيل المؤسسة لدى الدولة والإدارات وأي هيئة أخرى وأمام القضاء والأغيار.

المادة 23

يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسبائية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

التالية:

يعهد بمراقبة و تتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام

تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :

مراقبة تدبير أنشطة وخدمات المؤسسة :

رصد الاختلالات المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير :

المساهمة في تعبئة الموارد المالية :

المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

تتألف لجنة التتبع والرقابة من:

المادة 25

المؤسس أو ممثله ، رئيسا :

ممثل عن الجماعة ترابيا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة :

ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعي، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة :

ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة :

ممثلين إثنين عن الأسر إن وجدت :

طبيب المؤسسة.

يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.

تحدد كفايات سير عمل لجنة التتبع والرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث : مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26

تخضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفترى التحملات.

لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

المادة 27

تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، لجنة المراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله .

تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.

يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤديوا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى السلطة الحكومية المختصة وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريراً عن سير المؤسسات التي تمت مراقبتها.

المادة 28

الأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع ، يجب أن يمك في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية تحت مسؤولية المدير سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا ، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.

يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة

القانون الجنائي.

المادة 29

الأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج ، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن والتي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.

كما يمكن للجنة المذكورة الحصول على كل وثيقة واخذ نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا. طلب جميع المعلومات المفيدة ولا سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.

الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 30

عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فوراً لدى المؤسس ولدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.

المادة 31

إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطراً على حياة المستفيدين أو صحتهم . يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها ، بصفة مؤقتة أو نهائية مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.

المادة 32

يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقاً بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.

الباب الرابع: معايينة المخالفات والعقوبات

المادة 33

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة والتعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

الأجل ممارسة مهامهم. يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوباتتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد أجل لإتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة

الإنذار :

التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.

في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقا لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.

يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية.

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه

أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري بيه العمل ، يعاقب كل مدير المؤسسة للرعاية الاجتماعية :

قام بتسليم أشخاص القصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

قام بتتقيل أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية ، دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة المختصة وفقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي

لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون :

لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه :

لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون :
لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة ، طبقا لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف. ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداث أو تدبير مؤسسة للرعاية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

يعتبر في حالة عود كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 41

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعات تحت وصايتها.

المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

و تراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ احكام القانون رقم 14.05
المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر 2006 .

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتحدة
لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

2

2

3

4

4

6.

9

10

10

12

14

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

فهرس

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الباب الأول : أحكام عامة ...

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير ..

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث : مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الباب الرابع: معارضة المخالفات والعقوبات.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية.

.....
.....
.....
.....
.....

مؤسسات الرعاية الاجتماعية

- الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23) أبريل (2018)، ص
2339 .

الجريدة الرسمية عدد 6971 - 8 شعبان 1442 (22) مارس 2021 .

صفحة : 1966

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 18.25 1 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل (2018)، ولا سيما المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 23 و 25 و)
و 28 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادي الأولى 1442 (17)
ديسمبر 2020 .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المواد 11 و 14 و 17 و 20 و 32 و
34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 الوزارة المكلفة بالتنمية الاجتماعية.
ويراد بالسلطة الحكومية المختصة في مدلول المواد 8 و 10 و 20 و 22 و 27 و 30
و 31 و 34 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية
الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 تحدد قائمة الوثائق
الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص بإحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية،
علاوة على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 السالفة الذكر كما
يلي :

أ - الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

1 - بالنسبة للشخص الذاتي :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

تصريح بالشرف بخص الذمة المالية للمؤسس، والذي يجب أن يتضمن معطيات
مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها الضمان ديمومة سير المؤسسة مرفقا
بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء

2 - بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

- نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

تصريح يخص الذمة المالية للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء :

نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي الذي تقرر خلاله تقديم طلب الحصول على ترخيص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية، ويجب أن يكون المحضر مصحوبا بقائمة وتوقعات

الأعضاء الحاضرين :

- نسخة من الوثائق المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري الخاضع

للقانون الخاص :

وثيقة تتضمن قائمة المسيرين للشخص الاعتباري الخاضع

للقانون الخاص :

الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع

للقانون الخاص :

- تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند الاقتضاء :

برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي

للسنتين القادمتين :

القوائم التركيبية لذمة الشخص الاعتباري، متضمنة الوضعية المالية وقيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

3- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام :

قرار لرئيس الإدارة القاضي بإحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المقرر الصادر عن الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام والذي تم خلاله اتخاذ قرار إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية :

مذكرة تتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء :

تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند

الاقتضاء :

برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي للسنتين القادمتين :

- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة بشأن إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عند الاقتضاء

ب - الوثائق المتعلقة بالمؤسسة :

- بطاقة تقنية توضح الدوافع والأهداف الاستراتيجية من إحداث المؤسسة وتوصيف المرافق والمهام والخدمات، وكذا خصائص

الفئات المستهدفة :

دراسة جدوى مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

تتضمن على الخصوص معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة

من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي :

- نسخة من رسم الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت وضع العقار

رهن إشارة المؤسس :

- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة يوضح استعمالها، مرفقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة الاستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في

طلب الحصول على الترخيص :

- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات

المحلية المختصة.

ج - الوثائق المتعلقة بالمترشح لمنصب مدير المؤسسة :

- السيرة الذاتية :

صورتان فوتوغرافيتان حديثتان :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر :

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه :

نسخة من الشهادة أو الشهادات التي تثبت خبرة وتجربة المترشح كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المواد 12 و 13 و 25 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة :

دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

نماذج النظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

وتطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 يحدد نظام المحاسبة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 4

يحدد ممثلو الإدارة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من

القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

ممثل عن السلطة الإدارية المحلية :

ممثل عن الوقاية المدنية :

ممثل عن الأمن الوطني أو الدرك الملكي، حسب الحالة.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 يجب على المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على :

1 - الدبلوم أو الشهادة :

إجازة مسلمة من قبل إحدى الجامعات أو ما يعادلها :

أو شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي أو بالتدبير شريطة التوفر على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل إحدى المعاهد العليا مشفوعة بشهادة البكالوريا.

2 - التجربة :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري أو المالي مسلمة من قبل الإدارة العمومية أو مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو جماعة ترابية أو القطاع الخاص أو شخص اعتباري مشرف على مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

المادة 6

يحدد ممثلو الإدارة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 7

لأجل تطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 تقوم لجنة المراقبة قبل متم كل سنة بإعداد برنامج عملها خلال السنة المالية، قصد القيام بتفتيش مؤسسات الرعاية الاجتماعية مرة واحدة في السنة على الأقل.

لا تصح عمليات التفتيش إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

يوقع الأعضاء الحاضرون على تقارير المراقبة.

المادة 8

تتعدد اجتماعات لجنة المراقبة مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة

في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التواصل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 9

تتعدد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثاني موال عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويصبح هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 يحدد بقرار مشترك لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، شكل السجل الممسوك بمؤسسة الرعاية الاجتماعية.

المادة 11

يتضمن السجل المذكور في المادة 10 أعلاه بيانات تخص ما يلي :

(أ) معلومات عن كل مستفيد :

الاسم الشخصي والعائلي :

تاريخ ومكان الولادة :

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة للأشخاص

الواجب عليهم قانوناً حملها :

الوضعية العائلية :

- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة

حدوثه :

الحالة الصحية.

ب معلومات عن أسرة كل مستفيد :

- اسم الأب أو الأم أو النائب الشرعي :

رقم بطاقته للتعريف الوطنية الإلكترونية :

- مكان الإقامة :

- رقم الهاتف :

- المهنة :

الوضعية الاجتماعية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة، كل واحد
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) .
وقعه بالعطف :

الإمضاء : سعد الدين العثماني
وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت
وزير العدل.

الإمضاء : محمد يتعبد القادر
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الإمضاء: محمد بنشعبون
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة.

الإمضاء : جميلة المصلي.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

صدرت عدة قرارات ترتبط بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات
الرعاية الاجتماعية و مرسومه التطبيقي

صدر بالجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 22 يونيو 2023 الموافق ل 03 ذو الحجة 1444 ، ثمانية قرارات للسيدة عواطف حيار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ترتبط بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومرسومه التطبيقي، وتهم هاته القرارات، من جهة، دفاتر التحويلات المحددة للشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب كل صنف من أصنافها وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها فضلا عن الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد من خدماتها، ومن جهة ثانية تحدد هذه القرارات نماذج الأنظمة الداخلية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية .

هذا وتتمثل هذه القرارات في التالي بيانه:

- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال؛

• قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 27 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

.....
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7425 - 3 صفر 1447 (28) يوليو 2025
صفحة : 5652

مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15) يوليو 5220 بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27) أبريل 2016 c ولا سيما المادة 13 منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29) ماي 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يحدد هذا المرسوم تأليف

اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تدرّسهم وتكوينهم وكيفيات سيرها. ويشار إليها بعده ب «اللجان الجهوية».

المادة الثانية

تتألف كل لجنة جهوية التي يترأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من :
الجريدة الرسمية عدد 7425 - 3 صفر 1447 (28) يوليو 2025

المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي

المقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- رؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة

المدرسية وبتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية :

رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية :

مفتش في التوجيه التربوي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية :

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي يعينه مدير الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة :

ممثل عن المديرية الجهوية للتكوين المهني :

ممثل عن المديرية الجهوية للصحة :

ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية في مجال التربية الدامجة :

ممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس
الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الثالثة

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة
إلى ذلك بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها،

بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره

الجريدة الرسمية عدد 7425- 3 صفر 1447 (20) يوليو 2025

الجريدة ال

المادة الرابعة

تتولى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين القيام بمهام كتابة
اللجنة الجهوية.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الجهوية إحداث لجان إقليمية تابعة لها، لتتبع تـمدرس الأطفال في وضعية
إعاقـة.

ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بموجب مقرر المدير الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الجهوية كل سنة، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطتها وتوجيه إلى
المصالح المختصة بالإدارة المركزية لكل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
الرسمية

5653

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15) يوليو (2025)

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : محمد سعد برادة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهرابي

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7295 - 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22) أبريل 2024

بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة.

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 155 منها :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 277.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة للإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل 83 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من رمضان 1445 (28) مارس 2024

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 83 من المرسوم المشار إليه أعلاه (1977) رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7295- 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

صفحة : 2623

مرسوم رقم 2.22.604 صادر في 13 من شوال (1445) (22) أبريل 2024 بتطبيق
أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين
رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442
(26) يوليو (2021)، ولا سيما المواد 3 و 6 و 8 و 9 و 12 و 23 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445
(21) مارس 2024

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بـ «الإدارة المختصة في مدلول المواد 6 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 تحدد كما هو مبين في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات التي يزاول فيها العامل الاجتماعي نشاطه، والمحددة في المادة المذكورة، وكذا فروع هذه الأصناف.

يمكن تغيير وتنظيم الأصناف المهنية وفروعها، الواردة في الملحق المذكور، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 تحدد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد المزاولة مهنة العامل الاجتماعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يحدد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

الباب الثاني

كيفية الحصول على الاعتماد

المادة 5

يتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المزاولة مهنة العامل الاجتماعي، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، التي تتوج مسار تكوين طالب الاعتماد أو التي يتم بموجبها التصديق على مكتسبات تجربته المهنية وفق النصوص الجاري بها العمل

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الاعتماد، إن وجدت :

مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه :

تصريح موقع من قبل المعني بالأمر بعدم خضوعه لأية عقوبة بالتشطيب أو سحب الإذن أو الاعتماد لمزاولة مهنة حرة، أو العزل من أسلاك الإدارة وبعدم مزاولته المهنة بالقطاع العام :

- صورة شمسية.

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق المعني بالأمر طلبه بالوثيقتين التاليتين، إذا كانت الشهادة أو الدبلوم محصلا عليه من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية :

- نسخة من قرار المعادلة :

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم

يودع طلب الحصول على الاعتماد مقابل وصل ثابت التاريخ مباشرة لدى شبابيك جهوية للاستقبال والتوجيه، تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لهذه الغاية رهن إشارة طالبي الاعتماد

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

الجريدة الرسمية عدد 7295- 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يتعين على العاملات والعاملين الاجتماعيين الأجانب الراغبين في الحصول على الإذن لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالمغرب، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية مرفقا بالوثائق التالية :

وثيقة تثبت سلامة وضعيتهم القانونية إزاء التشريع الجاري به العمل المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب :

- نسخة من جواز السفر :

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أهلية المعني بالأمر لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي ببلده الأصلي أو بالبلد الذي تلقى به التكوين الأساسي للعاملين الاجتماعيين مشفوعة بالمصادقة على توقيع وختم الجهة المصدرة للوثيقة وفق التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن :

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب

الإذن، إن وجدت :

البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها :

يودع طلب الحصول على الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها في

المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده، لكل شخص تم قبول طلبه، قرار الاعتماد أو الإذن حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلبه كاملا.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي بشأن الشواهد والدبلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وكذا بشأن طلبات الحصول على الاعتماد أو الإذن حسب الحالة.

يرأس اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، وتتكون من ممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات

التالية :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

السلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركتها.

تجتمع اللجنة المذكورة، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة

بالتنمية الاجتماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون خلاصات مداوالات اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها.

تتولى المصالح المختصة بالقطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية

الكتابة الدائمة للجنة.

الباب الثالث

تدابير انتقالية لتسليم الاعتماد

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يسلم بصفة انتقالية ولمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا المرسوم الاعتماد للأشخاص الذين يزاولون في التاريخ المذكور نشاطاً مهنيًا يندرج بحكم طبيعته ضمن

المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند «د» من المادة 8 منه.

المادة 10

علاوة على الشروط المحددة في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يجب على الشخص الذي يطلب الاعتماد التوفر على مستوى دراسي وسنوات من التجربة المهنية، وفق ما هو محدد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

يدخل في احتساب سنوات التجربة المهنية المطلوبة لكل صنف مهني بالنسبة للأشخاص المستقلين الذين يزاولون نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من

القانون المذكور :

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع واحد على الأقل خلال كل سنة من سنوات التجربة المطلوبة :

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع يغطي سنوات التجربة المهنية المطلوبة.

يمكن تغيير وتنظيم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 11

يوجه طلب الحصول على الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مرفقا بالوثائق التالية :

الوثائق المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، ماعدا تلك المنصوص عليها في البند الثاني منها :

- وثيقة تثبت المستوى الدراسي :

نسخة من عقد الشغل بالنسبة للأشخاص الأجراء، وفق التشريع الجاري به العمل أو أي وثيقة تقوم مقامه تفيد ثبوت علاقة الشغل :

بطاقة السيرة الذاتية :

استبيان للمهارات والمعارف المكتسبة، معباً وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى الشبابيك الجهوية للاستقبال والتوجيه المشار

إليها في المادة 5 أعلاه.

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يمكن تغيير وتنظيم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 12

تشكل بالشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، خلايا التقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة لطالبي الحصول على الاعتماد من فئة الأجراء، تتكون من :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

خبيرين أو مختصين اثنين في المجال الاجتماعي، تعينه السلطة

الحكومية المذكورة.

المادة 13

تعمل الشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة على إشعار طالب الاعتماد من فئة الأجراء، بمكان وتاريخ وتوقيت إجراء المقابلة مع الخلايا المشار إليها في المادة 12 أعلاه لتقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، بناء على الشروط والمتطلبات المحددة في بطاقات التوصيف الوظيفي للمهن التي تعدها، لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

تضمن الخلايا السالفة الذكر، خلاصات التقييم وكذا توصياتها في محاضر توجه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من هذا المرسوم دراسة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للأشخاص من فئة الأجراء وإبداء الرأي بشأنها بناء على خلاصات خلايا تقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، وكذا توصياتها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء اقتراح تدريب تكميلي خاص بكل مترشح لاستيفاء الكفايات اللازمة التي تحددها اللجنة المذكورة. لتمكينه من مزاوله الصنف المهني الملائم.

الرسمية الرسمية عدد 207295 شوال 1445 (29) أبريل 2024

المادة 15

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية على ضمان استفادة الأشخاص الذين يطلبون الاعتماد من فئة الأجراء، من التدريب التكميلي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، لاستيفاء الكفايات المحددة من قبل اللجنة، وذلك عبر تنظيم دورات تدريبية، سواء بمبادرة منها وتحت إشرافها الفعلي والكلي، أو في إطار الشراكة أو التعاقد مع جهات فاعلة في مجال التدريب وتنمية القدرات، كما تعمل على تحديد محتويات برامج الدورات المذكورة وإخبار المعنيين بالأمر بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة بالجهات المشرفة على إجراءاتها، وكذا بتاريخ وتوقيت ومكان إجراءاتها.

المادة 16

يخضع الأشخاص المنتمون لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلباتهم وفق الكفايات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لاختبار تنظمه كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18. تحدد كفايات إجراء الاختبار المذكور بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 17

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، قرار الاعتماد إلى الأشخاص الذين استوفوا الكفايات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وكذا أولئك الذين اجتازوا بنجاح الاختبار المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22) أبريل (2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : عواطف خيار.

الملحق رقم 1

الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من مجالات مهن العمل الاجتماعي وكذا فروعها

الصنف المهني.

1 المساعد الاجتماعي

2 المساعد الاجتماعي الطبي.

مهن المساعدة الاجتماعية.

الفروع المهنية.

مساعد الخدمة الاجتماعية

مساعد اجتماعي في المجال القانوني

الباحث الاجتماعي الأسري

مستشار اجتماعي.

مستشار اجتماعي طبي.

مساعد الإدماج الاجتماعي المهني

مستشار اجتماعي مهني

مواكب أو مرافق المشاريع الاجتماعية المهنية للأشخاص في

وضعية هشة

مستشار في الإدماج السوسيو مهني الاقتصادي

مستشار في الإرشاد والتوجيه الاجتماعي المهني:

مساعد في الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي للأشخاص في

وضعية إعاقة.

مستشار أو مرشد اجتماعي أسري.

3 مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.

4 الوسيط الأسري.

الصنف المهني

5. مستشار في إعادة الإدماج

6 عربي اجتماعي.

الفروع المهنية

مرافق إعادة الإدماج الاجتماعي

مرافق اجتماعي

مربي اجتماعي متخصص

أخصائي التربية في الأماكن المفتوحة

مؤطر الفئات في وضعية الشارع

مؤطر سوسيو تربوي

مؤطر التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

مربي متخصص في الطفولة المبكرة

مربي رياض الأطفال.

مرافق سوسيو تربوي

حارس عام بالمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي

منسق اجتماعي تربوي

مكلف بالأنشطة السوسيو ثقافية

منشط اجتماعي بالنوادي

2627

و منشط سوسيو ثقافي.

مين التنشيط والتربية الاجتماعية

7. مربى الطفولة المبكرة.

8 مساعد اجتماعي في التربية.

صفحة 2628

الجريدة الرسمية عدد 7295 - 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

مكلف بالتنشيط الاجتماعي

منشط اجتماعي بالأحياء.

مشرف سوسيو رياضي

مرافق سوسيو ثقافي للأطفال:

مرافق سوسيو ثقافي للشباب

مؤطر بالمراكز ذات الطابع الاجتماعي.

10 مشرف اجتماعي تربوي.

الصنف المهني

مين الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية

11 وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.

12. مرافق اجتماعي أسري.

الفروع المهنية

مكلف بالاستقبال والتوجيه

وسيط اجتماعي

مكلف بالاستماع والتشخيص.

وكيل اجتماعي تربوي

وكيل الإدماج الاجتماعي:

مرافق أسري

13 مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.

14 مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية -الشخصية.

مربي مساعد اجتماعي في الوسط المدرسي والتربوي.

مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص المسنين

مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة

مرافق اجتماعي مساعد للنظافة الصحية الشخصية

مقدم المساعدة المنزلية:

15. مساعد أمومة.

جليس الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

مساعد في الحضانة

الصنف المنى

16. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.

مين تدبير التنمية الاجتماعية

الفروع المهنية

مسير المراكز الاجتماعية

مسير مصالح أو شبابيك أو مركبات الخدمات الاجتماعية:

مكلف بالتنمية الاجتماعية

مسير الجمعيات الاجتماعية.

مكلف بالتعبئة الاجتماعية والشرابات

مكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مسير التعاونيات ذات الطابع الاجتماعي:

مكلف بالتنمية الاجتماعية الترابية

مكلف بتعبئة الموارد للبرامج الاجتماعية

مكلف بالتسويق الاجتماعي

مدير المشاريع الاجتماعية الترابية

مدير برامج التنمية الاجتماعية

مكلف بالتشخيص الاجتماعي المجالي

مصمم البرامج الاجتماعية.

18 - هندسة التنمية الاجتماعية الترابية

17 - وكيل التنمية الاجتماعية.

الملحق رقم 2

جدول بتحديد معياري سنوات التجربة المهنية وكذا عتبة المستوى الدراسي المطلوب

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 45.18

المشار إليه أعلاه

المهنة

19 المساعد الاجتماعي

معياري عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

20 المساعد الاجتماعي الطبي.

3 سنوات

21 مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.

شهادة البكالوريا 2

3 سنوات

22 الوسيط الأسري.

شهادة البكالوريا 2

3 سنوات

شهادة البكالوريا 2.

3 سنوات

شهادة البكالوريا 2

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

شهادة البكالوريا.

شهادة البكالوريا 2

مستوى الثالثة إعدادي

مستوى الثالثة إعدادي.

مستوى البكالوريا.

مستوى الثالثة إعدادي.

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

المهنة

23 مستشار في إعادة الإدماج.

24 مربى اجتماعي

4 سنوات

3 سنوات

25 مؤطر / مربى الطفولة المبكرة الصغرى.

5 سنوات

5 سنوات

4 سنوات

5 سنوات

26 مساعد تقني في التربية.

27 منشط اجتماعي / سوسيو ثقافي.

28 مشرف اجتماعي تربوي.

المهنة

29 وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

سنتان (2)

30 مرافق اجتماعي أسري.

الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

31 مساعد شخصي اجتماعي / مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي /

التربوي.

الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

32 مساعد شخصي اجتماعي / مقدم للرعاية الشخصية.

مستوى الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

مستوى ابتدائي

أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد.

سنتان (2)

مستوى ابتدائي

أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية

أو القدرة على القراءة والكتابة.

33 - مساعدة أمومة.

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

شهادة البكالوريا 2

شهادة البكالوريا 2.

شهادة البكالوريا 3

المهنة

34 تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.

4 سنوات

35 وكيل التنمية الاجتماعية.

36 هندسة التنمية الاجتماعية الترابية.

4 سنوات

6 سنوات

الملحق رقم 3

استبيان المهارات والمعارف المكتسبة

المعارف التقنيات والمهارات المكتسبة

1 تقنيات التواصل الكتابي والشفوي

2 تقنيات الدعم النفسي.

3 تقنيات الإرشاد الاجتماعي.

4. تقنيات إعداد الاستثمارات والبحوث الاجتماعية.

5 تقنيات الوساطة الاجتماعية.

6 تقنيات التعامل مع الفئات الاجتماعية.

تقنيات التحفيز والإدماج.

تقنيات المسح الاجتماعي.

و تقنيات دراسة الحالة.

10 تقنيات تسيير وإدارة المجموعات

11 تقنيات التربية المتخصصة.

12 تقنيات طلب الدعم والمساعدة الاجتماعية.

13 تقنيات وأدوات المساعدة الصحية.

14 تقنيات وأدوات التوجيه الصحي.

15 تقنيات التنمية العصبية والحركية.

16 تقنيات تدبير صعوبات التأقلم والضغوطات النفسية للفئات الاجتماعية.

17 تقنيات الملاحظة والتسجيل المنظم للسلوك.

- 18 تحليل الممارسات المهنية.
- 19 تقنيات التتبع والتقييم.
- 20 تقنيات التشخيص الترابي والمجالي.
- 21 تقنيات التسويق الاجتماعي.
- 22 التدبير القائم على النتائج.
- 23 تعزيز العلاقات الاجتماعية.
- 24 المهارات العلمية في مساق البحث الاجتماعي.
- 25 المهارات العلمية في مساق البحث السلوكي.
- 26 المهارات العلمية في مساق البحث النفسي.
27. الإشراف وإدارة الديناميات المحلية.
- 28 تدبير النزاعات.
- 29 تدبير الانفعالات
- 30 إدارة التفاعلات والمعلومات

2631

(*) مستوى الإتقان.

4

3

2

1

أساسية بالنسبة للنشاط المهنة المهمة) المزاوول.

لا

نعم

- 31 تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الاجتماعي.
- 32 تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الطبي الاجتماعي.
- 33 تشخيص الوضعيات الاجتماعية الاقتصادية.
- 34 تقييم المهارات والمؤهلات الشخصية.
- 35 تنظيم وتسيير الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الاجتماعي الرياضي.
- 36 المراقبة والتتبع الصحي.
- 37 تدبير الموارد البشرية.
- 38 بلورة وصياغة المشاريع الاجتماعية.
- 39 الكتابات الإدارية.
- 40 استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأدوات المكتبية.
- 41 مفاهيم السياسات العمومية ومميزات السياسات الاجتماعية.
- 42 تنظيم المؤسسات الاجتماعية والإدارية.
- 43 الأطر المؤسساتية والقانونية والتشريعية في المجال الاجتماعي.
- 44 الإجراءات والمساطر القانونية في المجال الاجتماعي.
- 45 مفاهيم علم الاجتماع.
- 46 علوم التربية.
- 47 مناهج وأدوات إدارة الأنشطة والخدمات الاجتماعية.
- 48 المقاربات الحقوقية
49. القوانين المؤطرة لحقوق الإنسان
- 50 مبادئ الصحة وممارسات الرعاية الاجتماعية.

51 تصنيف المشكلات الاجتماعية ومستوياتها وخصائصها.

52 التدخل الاجتماعي للمساعدة الشخصية.

53. التدخل الاجتماعي الجماعي والمجتمعي

54. نظريات النمو النفسي الاجتماعي.

55 خصائص الفئات الاجتماعية والعمرية والصحية.

56 الأسس التدبيرية والمالية للسياسات الاجتماعية.

57 الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

58 المفاهيم الأساسية الخاصة بالمشاريع.

59 الإطار القانوني للتنظيمات المجتمعية ذات البعد التنموي الجمعيات
التعاونيات.....

60 الأسس النظرية الأساسية لفهم تحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

(٣) تحقق من مستوى إتقانك لكل مهارة مذكورة بوضع علامة حسب مستواك في
القان المعرفة أو التقنية أو المهارة المذكورة، حيث:

تعني 4 : متمكن منها : 3 جيد 2 أمتلكها لكن لا أتقنها بالشكل المطلوب : 1: لا
أمتلكها.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 17
من شوال 1444 (8) ماي (2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة
المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ
25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 13 منه :
الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023
أن يكون ملائماً ومهيئاً لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئاً طبقاً لأحكام القانون رقم 10.03
المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل
عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :
أن يكون مجهزاً بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب طولة دولا ب دعمات
معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين،
والتي تقدم خدمة الإيواء على مرآق أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تراعى فيها
الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرآق أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرآق ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمرآق
ذات الأسرة المطوية :

أن يبلغ علو المرآق مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمرآق ذات الأسرة
المستوية :

أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرآق الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا :

أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد عن ثلاثة أمتار (3) مربعة :

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة ؛

أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة :

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4)

مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) :

- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين

يتعين تخصيص غرف أو مراقد ولوحة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر:

مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا

مربعا :

- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة للفتح من الخارج عند الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 3

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء

تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا

كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم

شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة
الاستيعابية للمؤسسة :

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على
فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة
الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب
للمعايير الخاصة التالية ببيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من
قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة :

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية
واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد
المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة
550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي

يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر :

أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار
عشرين سنتيمترا على الأقل:

أن يتوفر على محمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ
انتهاء صلاحيتها؛

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة
تساوي 25 درجة مائوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة
تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و
18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي
تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب
للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا
وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف
والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنوبر واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات مكنات الأمان :

أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة :

قنينات الإرضاع بمعدل قنيتين لكل طفل :

جهاز تعقيم قنينات الإرضاع :

نقالة قنينات الإرضاع :

- كرسي أو أريكة :

دولاب :

- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصيبين والإطعام مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة

مجهزة بأدوات ومعدات طبية، ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

- كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

- علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

- دولاب :

ساتر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية

والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع

المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمات التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مین وفق المعايير الخاصة التالية :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

قاعة متعددة الاستعمالات تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهياً بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتداول مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1.20 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 13

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة وممانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمنا الاستقبال والتوجيه

المادة 14

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي (أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات

التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها. أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمنا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 15

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :
اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان
مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية

داخله :

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوانه داخل المؤسسة

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين

اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتهيئتها،
شريطة ألا يشكل ذلك خطراً على سلامته

الجسدية أو المعنوية :

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف
ولوجة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل :

مراعاة الشرائح العمرية :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات

متكررة وفصل غير مهياً للأطفال

اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته الجسدية، العقلية النفسية أو الأخلاقية، ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي

للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في التوقيت أخذًا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة

لبعض المستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص

الإرضاع :

التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة

للأطفال الرضع :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 19

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

- تقديم الإسعافات الأولية :

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المادة 20

5275

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية :

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية :

- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش :

معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بالمتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية، التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد :

كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق

- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية :

صفحة : 5276

مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين :

تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية :

- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية تدبير حالات العنف إساءات المعاملة والموت.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعوقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

المتتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن تركز على خدمة الوساطة الأسرية بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل:

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال :

إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر :
التهيئ المغادرة المستفيدين بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع التقييم جودة إدماجه وسلامته :

الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين :

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي - التربوي الفردي للمستفيدين :

تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال

حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية

أو ولوجهم إلى المدرسة :

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية

إعاقة، عند الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية :

تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من

الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 23

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المتكفل بهم وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند

إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد استناداً إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدوين هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية :

- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية :
- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور

الطفل:

- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعاية معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في المؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيو مني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة واعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري على :

مساعدين اجتماعيين :

عرب لكل 30 طفلاً من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية :

ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة :

- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد

طبيب متخصص في طب الأطفال متعاقد أو متطوع يعمل بمعدل :

يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر:

يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد :

ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

- أخصائي نفسي متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد الأطفال :

مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا :

مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة
مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع :

مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا.
مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لكل
18 مستفيد :

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين
(50) مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين
(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين
فيها عن مائة (100) مستفيد :
مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم
الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية
للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى
كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات
التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من
الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة
الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في

مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل.

المكلفة بالرضاعة :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلًا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي

المادة 27

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 28

تحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60) درهما

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى

كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من : رجب 1439 (12) أبريل (2018)
ولا سيما المادة 25 منه

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير
(2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693. يحدد في
الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي
تتولى كفالة الأطفال المهملين.

5279

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1182.23
الصادر في 17 من شوال 1444 (8) مارس بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

النظام الداخلي

المؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

تسمية المؤسسة

المادة الأولى

تمارس مؤسسة . (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على الترخيص رقم بتاريخ . مقرها . (العنوان) مهامها وتقدم خدماتها طبقاً لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

تسمية المؤسسة على

يسهر مدير مؤسسة . حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة

وفق المعايير التالية :

ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الأطفال
المهملين المستفيدين :

الوضعية الاجتماعية الصعبة للطفل :

الحالة الصحية للطفل :

حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة. تسمية المؤسسة خدماتها إلى :

الأطفال

ذكور أو إناث أو هما معا :

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين

سنة.

سنة :

الأطفال الذين يوجدون في وضعية . الوضعية الاجتماعية) :

طبيعة

الأطفال الذين يعانون من .

الحالة الصحية) :

الأطفال الذين يقيمون .

مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات المؤسسة بناء على حكم بالإهمال أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :

مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

- إطار تربوي :

- إطار اجتماعي

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر

في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمال الطالب داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها حسب طبيعة الخدمات المقدمة، لا سيما، فيما يلي :

- نسخة من الحكم بالإهمال أو مقرر قضائي بالإيداع :

طلب المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء

على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها :

ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء :

وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا :

- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجهًا من مؤسسة أخرى للرعاية

الاجتماعية.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا الأخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافاتها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين

وسلامتهم :

ضمان إطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة

وبعد مغادرته ليا :

ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد في إطار مشروعه الفردي :

إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية :

الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية. يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك :

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 :

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة :

احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم :
الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام :

التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة :

الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات :

استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم :

الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية :

احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة :

المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن

المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها :

تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة :

المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن

إشارتهم :

الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة :

التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة :

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات

المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم :

الالتزام بعدم النقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة

كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة

والأشخاص المعنيين بها :

عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام :

الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من

خدمات المؤسسة للغير :

احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع

المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة للمؤسسات الرعاية الاجتماعية

التي تقدم خدمة الإيواء :

تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلاً أو نهاراً :

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن :

الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة :

الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطراً أو ضرراً على صحتهم.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطراً على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي. ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمال شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

(أ) الإنذار الشفوي :

ب التوبيخ.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة

تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة

ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة

ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريراً في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره الحضور
جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر. أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :
وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه :

تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات :

- إخبار المستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا سيما في الحالات التالية :

وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

أو مرافقها :

قبول ولوج فئات جديدة :

طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها

على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، بوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس :

توقيع المدير :

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

صفحة : 5283

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023 بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل 2018 ولا سيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف حيار

5284

الجريدة

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1185.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين

دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين والتي تقدم خدمات الاستقبال والتوجيه على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائماً ومهيئاً لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئاً طبقاً لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلقة بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن تتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد :

أن تتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزاً بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب. طاولة دولا ب دعمات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين

الفرع الثاني

خدمات التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 2

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مبن وفق المعايير الخاصة التالية :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهياً بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقلاليتهم :

- قاعة مخصصة للإعلاميات :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتداول مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متدرس.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 3

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة وموانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار :

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- قاعة مخصصة للمطالعة :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن المتدرس :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

- كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

- دولاب :

سائر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار :

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة

لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مرآقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجلسهم وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرآقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرآقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمرآقد ذات الأسرة المطوية ومترين وثمانين سنتيمترا

(2.80) بالنسبة للمرآقد ذات الأسرة المستوية :

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرآقد الواحد أربعة

وعشرين (24) مستفيدا :

- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد عن ثلاثة أمتار مربعة :

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة :

. أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة :

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين

مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) :

ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين.

يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل 1.20 مترا عن الأرض.

-2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير :

تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين

3- المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة

بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر :

مغسلات مزودة بصنابير بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8)

مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي :
أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 7

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب الحالة تستوفي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 6

أعلاه :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية :

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 8

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا

كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير

الخاصة التالية :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون

من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة :

أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية

واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة

التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ

عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر :

أن يتوفر على ميزان القياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل :

أن يتوفر على محمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير

الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطبي
وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق
و مهوى طبيعياً وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف
والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل
تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا
قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين التي
تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين

مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة
الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنوبر واحدة لكل
عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصيبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات

التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها أو القريب المرافق له لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمنا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 14

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعوقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية يتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة عند الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية.

المادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدماتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة. يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 16

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي الفائدة الأطفال المتدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :
إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية وتدوّن هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

الفرع الرابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 17

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي والمعرفي والتغذية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 18

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم المواكبة علاجية نفسية :

- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية :

تنظيم ورش علاجية أو مجموعات نقاش :

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد :

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق :

تنظيم الاستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعبا على المستفيد.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق

الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات :

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره :

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان

مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية

داخله :

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوانه داخل المؤسسة :

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين :

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي

وتأمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية :

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مرقد أو غرف

ولوحة للأطفال ذوي الحركة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية

إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات

على الأقل :

مراعاة الشرائح العمرية :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال :

اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 20

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل المتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية، العقلية أو الأخلاقية والنفسية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 21

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق

الشروط والكيفيات التالية :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية

للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت

الكافي للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 22

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 23

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري. على :

مساعد اجتماعي :

مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية :

مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع :

طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

. يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر :

. يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد

المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد :

ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين

بها عن خمسين (50) مستفيدا :

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر

حسب عدد الأطفال :

عرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا :

مربي للأطفال فوق 13 سنة بمعدل مربّي واحد على الأقل لكل : 18 طفلا

مرافقون للأطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفلاً بالنسبة للأطفال الذين

تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة :

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50)

مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد (1) على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين وسنهم ووضعيتهم

الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن

والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 24

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل

بالأطفال المتمدرسين حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية

:

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع

للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرًا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلًا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

5291

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 25

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 26

تحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتدربين في ستين درهما (60) درهما).

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023)

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018)
ولاسيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير
(2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه.

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693. يحدد في
الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال (1444) (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف حيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 الصادر
في 17 من شوال 1444 (8) ماي (2023) بتحديد دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط
الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو
تسول

دفتر التحويلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية
تشرد أو تسول

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرّد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائماً ومهيئاً لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئاً طبقاً لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال

المستفيدين

أن يكون مجهزاً بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب. طاولة دولا ب دعامات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرّد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون مهيئاً بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية

الحوار:

أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن سنة (6) أمتار مربعة :

أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة :

أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين

أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما طاولة ومكتب ودولاب :

أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مرقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :

أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2.80) على الأقل بالنسبة للمرقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف بالنسبة للمرقد المجهزة بالأسرة المطوية

- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24)

مستفيدا

أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك

الممرات داخل المرقد ثلاثة (3) أمتار مربعة :

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة

أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

أن يتم فصل مرقد وغرف إيواء الإناث عن مرقد وغرف الذكور بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا :

أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات :

من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة

من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة

. أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقدة أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد :

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد :

توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد :

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3- المرافق الصحية بقضاء الإيواء:

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقدة والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي

الطلوع والنزول:

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) با مستفيدين على الأكثر حسب درجة الاستقلالية :

- مغسلة مزودة بصليبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى سنة (6) مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي
أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية

فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة
معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على
فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد
أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي
بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون
من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد
المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان القياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة
550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100)
فأكثر

أن يتوفر على ميزان القياس الأوزان

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل

أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام قسم للتحضير وقسم للطبي وقسم للغسل

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل:

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قفازات بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين. مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنوبر واحد لكل عشرة (10) مستفيدين

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصييين والإطعام مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية

- سرير للفحص وسلم خاص به

- مقعد للطبيب

كراسي وأريكة

ميزان قياس الوزن

آلة خاصة بقياس الطول

جهاز قياس ضغط الدم

- جهاز بخاخ

جهاز قياس السكر في الدم

- عليّة أدوات التطبيب

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية:

جهاز تعقيم الأدوات الطبية

مغسلة

دولاب

ساتر لإجراء الفحوصات

جهاز الرجفان القلبي

نقالة الأدوية والتجهيزات

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية

تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة

المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان

ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمات الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهاراً أو ليلاً :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدماتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 14

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مني مؤهل عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

أن يتم الاستماع بناء على الطلب المقدم من طرف المستفيد

الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية

التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته

- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

. تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل :

تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها :

استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته.

تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام السرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات

منزلية للمستفيدين وذويهم

دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى التعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية

والاجتماعية :

المتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد :

- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير

- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين

احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين المغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة وذلك من خلال تحديد واشراك مختلف المتدخلين، ولا سيما محيط المستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الوساطة الاجتماعية

المادة 16

تقدم خدمة الوساطة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري :

حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها :

الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد

الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات :

- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات التي تم التعاقد بها واعداد تقارير بذلك :

مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره

إشراك المستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتهيئتها، شريطة ألا يشكل ذلك خطراً على

سلامته الجسدية أو النفسية

- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول تدابير للسماح للشخص الذي تم إيوائه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية العقلية النفسية أو الأخلاقية مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية

للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.

الفرع السابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم

والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 21

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية.

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

المراقبة الطبية الدورية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 22

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم

طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل

المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي

من شأنها الإضرار بهم:

- تنظيم أورايش علاجية أو مجموعات نقاش

تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح

أو يكون صعبا على المستفيد :

معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط المؤسسة والتي يمكن التوجه

إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك

المتوفرة منها :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل

الطبي الاجتماعي :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها

للوفاية منها :

- تقديم الاستشارات النفسية للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي

- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد

وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 23

تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط

والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي يتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تامين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد :

- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد

مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال

تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدوين هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 24

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول والتي لا تقدم خدمة الإيواء. بالإضافة إلى الفريق الإداري على :

مساعد اجتماعي

ممرض

مهيئين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة

- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي:

طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا

يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر

حسب عدد المستفيدين

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع

طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيداً :

خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثلاثين (30) وخمسين (50) مستفيداً :

ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيداً :

مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة للأشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10) مستفيدين :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيداً :

مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد على الأقل :

حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيداً.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين

المادة 25

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا. المهنيون المكلفون بالاستماع :

حاصلا على شهادة البكالوريا أو متوفرا على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع شهادة التكوين في الاستماع.

المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه :

حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشّة.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بيمين التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي

أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في

وضعية تسول أو تشرد :

حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن

متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

السائق

حاصل على رخصة السياقة من نوع «» ومستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.

المادة 26

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق في مزاولة مهامهم شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 27

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الاجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في سنتين درهم (60) درهما).

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء: عواطف حيار

.....
.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023

عدد 3-7206 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(2023) وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1188.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) مارس بتحديد نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

النظام الداخلي

المؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
(تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة تسمية المؤسسة للرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة (العنوان). على الترخيص رقم . بتاريخ. مقرها. مهامها وتقدم خدماتها طبقاً لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة تسمية المؤسسة على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي. ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة).

صفحة : 5305

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال. وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15 تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول :

الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول :

الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول :

حالات الاستعجال

المادة 7

تقدم مؤسسة. (تسمية المؤسسة خدماتها إلى :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول .

(ذكور أو إناث أو هما معا)

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة، و سنة :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية طبيعة الوضعية الاجتماعية) :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من . (الحالة الصحية) :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون . مكان الإقامة)

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تقسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

إطار تربوي :

- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة. يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمال الطلب داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :

طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

نسخة من بطاقة السوابق العدلية :

ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء :

- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد

أو تسول، إن وجدوا :

- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجهها

من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية :

التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله

باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقاً بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص

بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين
وسلامتهم :

ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة
وبعد مغادرته لها :

ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل
والمهنيين. ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين
مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية
المعطيات ذات الطابع الشخصي :

- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي :

- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية :

الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية يقتصر الدخول إلى
فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على

المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك :

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب
قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص

والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

احترام حقوق وحرريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون
رقم 65.15 :

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات
قصد اتخاذ التدابير المناسبة :

احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاوله

مهامهم :

الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقاً لبطاقة توصيف المهام :

التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين

بالمؤسسة :

الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا

أو الإكراهيات :

استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم :

الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق

المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد

بما يلي :

احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة. والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية :

احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي

المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة :

المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها :

تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة :

المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن

إشارتهم :

الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة :

التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة :

الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة استقلاليتهم :

الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة

والأشخاص المعنيين بها :

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض

أخرى غير الإطعام :

الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص

المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير :

احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء :

تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بـسكينة الفضاء ليلا أو نهارا :

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن :

الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة :

الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل

المادة 15

يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له المغادرة المؤسسة القضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.

للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو من يمثله تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمال شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

(1) الإنذار :

ب التوبيخ :

(ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة :

ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة :

ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامته المخالفة، تقريراً في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل

بالإعذار

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره الحضور لجلسات الاستماع. تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر.

أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها على مضمون هذا النظام الداخلي بكل

الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه :

تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات :

- إخبار المستفيد أو من يمثلته بمضامينه وشرحه وتفسيره عند

الاقتضاء

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالات التالية :

وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها :

قبول ولوج فئات جديدة :

طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بهاء بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد

للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس :

توقيع المدير :

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب : 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية

الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(2023) وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2023) رقم 1189.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدماتي الاستقبال والتوجيه على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب طولة دولاب، دعائم معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون مهيباً بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار :
أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على ألا تقل عن سنة
(6) أمتار مربعة :

أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على
تجهيزات وإثارة مريحة :

أن يكون مجهزاً بأريكة وكرسي بمتكأين :

أن يكون مجهزاً بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب
ودولاب

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء على مرقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل. بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوية ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية :

أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا :

أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد . عن ثلاثة (3) أمتار مربعة ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة :

. أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة :

ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد :

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

تخصيص دولا ب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3- المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة
بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية
المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8)
مستفيدين على الأكثر :

مغسلات مزودة بصنابير بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8)
مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2.50)
مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين
سنتيمترا (2,50) مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي :
أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في
حالة الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء
تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين
بأمراض معدية :

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا
كما يلي :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

عدد 3-7206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023
مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم
شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة
الاستيعابية للمؤسسة :

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على
فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي
تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب

للمعايير الخاصة التالي بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسيلة الولوج تتكون من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

. قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

. قسم ثالث خاص بمواد النظافة.

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان القياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر :

أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلو غرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل :

أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية

المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد

في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة

تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي

وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا
وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل
تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا
قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي
تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام
للتفويج عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة
الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل

عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.
المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالاً في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات منكنات الأمان :

أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة :

قنينات الإرضاع بمعدل قنيتين لكل طفل :

جهاز تعقيم قنينات الإرضاع :

نقالة قنينات الإرضاع :

كرسي أو أريكة :

دولاب :

مكتب مخصص للرضعة.

المادة 10

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التربين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمنا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات طبية ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

- سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

- علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

دولاب :

سائر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار :

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفسي.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مبن وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

قاعة متعددة الاستعمالات تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهياً بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتداول مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1.50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية. تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار :

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمات الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني

مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب،

إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات

التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمات الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه الفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 16

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مني مؤهل عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية :

التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته :

- تحديد المواقبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواقبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته :

التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

. تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف

تقنيات التواصل :

تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف من معاناته :

استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته :

رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة :

طمأنة الطفل وكسر عزله :

تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها :

. إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل :

. إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السلامة

الجسدية والمعنوية للطفل :

. تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته

في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام السرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :

اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات :

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره :

إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة :

المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوانه داخل المؤسسة :

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين :

مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص

مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من

سن 6 سنوات على الأقل :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال :

- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيوائه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية العقلية أو النفسية أو الأخلاقية ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت

الكافي للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع :

التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعوقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية. بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية التي يمكن أن تركز على خدمة الوساطة الأسرية بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل :

- تقوية احترام الذات وقدرات التمكين وإدماج الأطفال :

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر :

التهيئ المغادرة للمستفيدين بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء. ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته :

الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين :

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي التربوي الفردي للمستفيدين :

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو لوجههم إلى المدرسة :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند

الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية :

تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة. يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 23

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية :
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية :

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد. أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد

علامات على مشاكل صحية نفسية :

تنظيم ورشات علاجية :

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات واخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد :

القيام بالتدخلات الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين :

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق :

تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من

المحتمل أن تولد المعاناة النفسية :

- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين :

تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية :

تقوية قدرات المني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية تدبير الاضطرابات السلوكية تدبير حالات العنف إساءات المعاملة والموت :

تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 25

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي الفائدة الأطفال المستفيدين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي يتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية وتدوين هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 26

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي :

مرب لكل ثلاثين (30) طفلا من أجل المراقبة والتتبع التربوي

والمواكبة الاجتماعية :

مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع :

طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

معرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في الشهر حسب عدد الأطفال :

عرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين : (50) طفلا)

مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل ثمانية عشر (18) شابا :

مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة :

- تكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع :

حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :
مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

صفحة : 5317

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 27

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

أو متوفرًا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المكلفة بالإرضاع :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي و خبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 28

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 29

تحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما (60 درهما).

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7206 بتاريخ : 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439

(12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف خيار

.....
.....
.....
.....